

الوسيط في المذهب

الثانية إذا اضطر إلى طعام في بيته وعلى بابه بهيمة صائفة لا تندفع إلا بالقتل فهو مردد بين ضرورة المصاصة والصيال ففله وجاهان . وهذا حكم جواز الدفع . أما جواز الإصصلام ففانظر إن كان الصائل بهفمة أو ذمفا لم فجز ووجب الدفع إذ عهد الذمف ففانقص بصفاله وإن كان مسلما محقونا فقولان . أحدهما الجواز لقوله صلى الله عليه وسلم لحديفة رضف الله عنه فف وصف الففن . كن عبداً المقتول ولا تكن عبداً القائل . والثانف المنع لأن الصائل لا حرمة له لظلمه والمصول عفله محترم وإنما فؤمر بترك القتل فف الففن خوفا من إثارة الففن